

النكت على مقدمة ابن الصلاح

الحاجة إلى عدالة (د50) المخبر وأنه لا بد من علم ذلك " .
وقال ابن خلفون في المنتقى " ولا اختلاف أعلمه بينهم أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان
مرسله غير متحرز يرسل عن غير الثقات " .
137 - (قوله) " والاحتجاج به - أي مطلقا - مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة
وهي رواية عن أحمد " .
فيه أمور .
أحدها هذا الكلام يحتمل ثلاثة أشياء .
أحدها وهو الظاهر أنه هو والمسند سواء .
وثانيها أنه يحتج به مع احتمال كونه أولى من المسند ونقله ابن عبد البر عن [ابن]
خويز منداد المالكي البصري ولكن المراد هو الأول